

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 177 لسنة 2024

بإنابة وزارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،
- وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة، والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية، المعدل بالمرسوم رقم 164 لسنة 2024،
- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،
المقامي مسفر عايض
رسمنا بالآتي
mesferlaw.com
مادة أولى

مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 84 لسنة 2024 المشار إليه، يُعهد إلى وزير التجارة والصناعة - بالإضافة إلى عمله - القيام بأعمال وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار ووزير النفط، وذلك أثناء غيابهما .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 17 ربيع الآخر 1446 هـ

الموافق: 20 أكتوبر 2024 م